



The Principles of Interpretation according to Imam Ibn Adil al-Hanbali through His Book: (*Al-Lubab fi Ulum al-Kitab*): A Theoretical and Applied Study

Dr. Ghaliyah Mohammed Hassan Al-Ramthi Al-Bishi*

g.mh2010@hotmail.com

Abstract

This study explores the interpretive methodology of Imam Ibn Adil, a distinguished figure whose contributions significantly shaped Qur'anic exegesis. By examining foundational principles in classical interpretive texts, the research aims to guide contemporary understanding of the Qur'an and expose interpretive errors driven by subjective motives. Employing inductive, analytical, and deductive methods, the study traces Ibn Adil's exegetical framework as presented in *Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab*, revealing his consistent reliance on transmitted narrations and prophetic traditions to substantiate interpretive positions. His approach emphasizes contextual fidelity, general interpretation unless specified, prioritization of views supported by textual evidence, adherence to the apparent meaning unless proven otherwise, and preference for majority scholarly consensus—principles that collectively safeguard the integrity of Qur'anic interpretation.

Keywords: Interpretation, Principles of Interpretation, Deduction, Quranic Texts.

*Assistant Professor of the Qur'an and its Sciences, Department of Islamic Culture, Faculty of Education and Human Development, Bisha University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Ramthi, G. B. M. B. H. A. (2025). The Principles of Interpretation according to Imam Ibn Adil al-Hanbali through His Book: (*Al-Lubab fi Ulum al-Kitab*): A Theoretical and Applied Study *Journal of Arts*, 13(4), 698 -719.

<https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2869>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



أصول التفسير عند الإمام ابن عادل الحنبلي من خلال كتابه: (اللباب في علوم الكتاب): دراسة نظرية تطبيقية

د. غاليه محمد حسن الرمثي البيشي*

g.mh2010@hotmail.com

الملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء على علم من أعلام التفسير الذين كان لهم بصمة واضحة في علم التفسير؛ ولأن استقراء أصول التفسير في كتب المتقدمين يعين اللاحقين على فهم القرآن فهماً سليماً؛ إذ إن معرفة الأصول طريق قويم لاستيعاب الفروع، وتكشف جوانب الزلل عند الذين يفسرون الآيات القرآنية كي تتناسب مع أغراضهم، وقامت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والتحليلي والاستنباطي من خلال جمع وتتبع "أصول التفسير عند الإمام ابن عادل من خلال كتابه: «اللباب في علوم الكتاب»، وبينت الدراسة أنه لا تكاد تجد آية من آيات الكتاب العزيز إلا وقد أعمل فيها ابن عادل أصول التفسير بالمأثور، ويستدل بالآيات في ترجيح أحد الأقوال، كما أنه أخذ بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم- وما تظاهرت به الروايات الصحيحة؛ لأن موافقة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- للقول، وتأييد الحديث له دلالة على صحته. للإمام ابن عادل أصول في التفسير تتعلق بالسياق القرآني: منها: حمل نصوص القرآن على العموم ما لم يرد نص يخص ذلك، والقول الذي تؤيده قرآن في السياق مرجح على مخالفه، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وقول الجمهور مقدم على غيره وغيرها من الأصول التي تضبط السياق القرآني.

الكلمات المفتاحية: علم التفسير، أصول التفسير، الاستدلال، نصوص القرآن.

* أستاذ القرآن وعلومه المساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الرمثي، غ. ب. م. ب. ح. (2025). أصول التفسير عند الإمام ابن عادل الحنبلي من خلال كتابه: (اللباب في علوم الكتاب): دراسة نظرية تطبيقية، مجلة الآداب، 73 (4)، 698-719. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2869>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا رسول الله، الصادق الوعد الأمين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين...، أما بعد:

فقد أدرك المسلمون مكانة القرآن الكريم، واعتنى به العلماء قديمًا وحديثًا، ويشهد العالم أن أمة الإسلام قد خدمت كتاب ربها - سبحانه- بما لم تخدم به أمة كتأهها، وبذل العلماء في سبيل ذلك الغالي والنفيس، وأخبارهم في ذلك مشهورة، وأعمالهم مشكورة حتى زخرت المكتبة الإسلامية بميراث مجيد من تراث سلفنا الصالح، وكانت هذه الثروة- ولا تزال- مفخرة نباهي بها أمم الأرض في كل عصر ومصر.

والناظر في مؤلفات المفسرين يجد التفاوت في الأصول الضابطة لهذا العلم؛ فبعضهم يكتفي بإيراد الأقوال أو عزوها دون تعقيب عليه، في حين نجد أن بعضهم له منهجية علمية، وبصمة واضحة؛ إذ يتعقب الأقوال صحة وضعفها، وله في ذلك أصول يسير عليها، ومن أبرز هؤلاء المفسرين الإمام "ابن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني؛ ولهذا عقدت العزم، فجاء بحثي هذا موسوما ب: "أصول التفسير عند الإمام ابن عادل الحنبلي من خلال كتابه: «اللباب في علوم الكتاب»- دراسة نظرية تطبيقية-"; راجية من الله عز وجل أن يعينني ويوفقني، ويسدد خطاي، ويفتح عليّ، ويلهمني الصواب والرشاد.

سبب اختياري للموضوع، وأهميته:

تتلخص أسباب اختياري للموضوع فيما يلي:

أولاً: حاجة الباحثين إلى دراسة كتب العلماء السابقين؛ للتعرف على أصولهم العلمية، وبيان كيفية تعاملهم مع كتاب الله حتى يتم استيعابها وكشف بعض أسرارها.

ثانياً: قيمته العلمية حيث يسلط الضوء على علم من أعلام التفسير الذين كان لهم بصمة واضحة فيه، ويد بيضاء على من أتى بعده في هذا الفن؛ ولأن استقراء أصول التفسير في كتب المتقدمين يعين اللاحقين على فهم القرآن فهماً سليماً؛ إذ معرفة الأصول طريق قويم لاستيعاب الفروع.

ثالثاً: علم أصول التفسير من العلوم التي لم تنضج بعد، والدراسات التي كتبت حوله قليلة، فهو في حاجة ملحة إلى تضافر الجهود كي يُستكمل بناؤه، ويُؤتى أكله.

رابعاً: معرفة أصول التفسير تعين الباحث على التزام المنهج الصحيح لتفسير القرآن، وتكشف جوانب الزلل والخطأ عند الذين يفسرون الآيات القرآنية - حسب زعمهم- كي تتناسب مع أهوائهم وأغراضهم.

حدود البحث:

اقتصرت الدراسة على جمع أصول التفسير عند الإمام ابن عادل الحنبلي من خلال كتابه: «اللباب في علوم الكتاب» دون التطرق إلى غيره من كتبه أو كتب التفسير إلا ما استدعت الحاجة، حتى لا يطول البحث.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يمكن أن تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1- ما مفهوم أصول التفسير؟ وما فائدته؟ وما مصادر استمداده؟
- 2- ما أهم الأصول التفسيرية التي سار عليها الإمام ابن عادل الحنبلي في كتابه: «اللباب في علوم الكتاب»؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف -حسب جهدي- على دراسة علمية تناولت "أصول التفسير عند الإمام ابن عادل الحنبلي من خلال كتابه: «اللباب في علوم الكتاب»-دراسة نظرية تطبيقية-"، فعزمت العقد، واستعنت بالله -تعالى- لدراسة هذا البحث. منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي، والتحليلي والاستنباطي في هذا البحث من خلال جمع وتبويب "أصول التفسير عند الإمام ابن عادل من خلال كتابه: «اللباب في علوم الكتاب»؛ مستعينة بما خطه المفسرون والعلماء، مراعية الأمانة العلمية عند نقل كلامهم بما يتوافق مع المنهج العلمي الصحيح.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في استقراء الكتاب، واحتياجه إلى قراءة متأنية، لاستخراج النصوص القرآنية التي اشتملت عليها هذه الأصول، ومحاولة ربطها بالجانب النظري والتطبيقي حتى تخرج النتائج على الوجه الصواب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومهجي فيه، وصعوبات البحث، وخطته.

المبحث الأول: «وقفات مع أصول التفسير، والإمام ابن عادل الحنبلي، وتفسيره»، ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: مفهوم «أصول التفسير، وفائدته، ومصادر استمداده». المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الإمام ابن عادل، وكتابه: «اللباب في علوم الكتاب». المبحث الثاني: أصول التفسير عند الإمام ابن عادل من خلال كتابه: «اللباب في علوم الكتاب»، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: أصول التفسير بالمأثور عند الإمام ابن عادل.

المطلب الثاني: أصول التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية.

المطلب الثالث: أصول التفسير المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ.

المطلب الرابع: أصول التفسير المتعلقة بالسياق القرآني، والقرائن.

المطلب الخامس: أصول التفسير المتعلقة بالنسخ.

المطلب السادس: أصول التفسير بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشتمل على المصادر والمراجع.

المبحث الأول: «وقفات مع أصول التفسير، والإمام ابن عادل الحنبلي وتفسيره»

المطلب الأول: مفهوم «أصول التفسير، وفائدته، ومصادر استمداده»

مفهوم أصول التفسير:

تعددت عبارة الباحثين حول مفهوم هذا "المصطلح": فقيل: هو "العلم الذي يبحث عن الأسس، والقواعد العامة التي تعين على فهم القرآن الكريم، ومعرفة تفسيره، والتمييز بين الصحيح والباطل منه"⁽¹⁾.



وعرفه آخرون بأنه: "مجموعة من القواعد والأصول، التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبر من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج، والأدلة من آياته الكريمة؛ فهي تعين عالم التفسير على فهم معانيه، وإدراك عبره وأسراره، وترسم المناهج لتعرفها، وتضع القواعد والأصول ليسير المفسر على منهاجها القويم في سيره أثناء تفسيره"⁽²⁾.

فائدة أصول التفسير:

علم أصول التفسير يحكم خطة المفسر، فيحول بينه وبين الخطأ في الفهم والاستنباط، ويعينه على أداء مهمته على الوجه المفضل؛ إذ به يعرف مقاييس الشرح السليم، ويضبط طرق التأويل⁽³⁾، فهو بالنسبة للتفسير كمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي، والكتابة العربية، فهو ميزان يضببط القلم واللسان، ويمنعهما من الخطأ في آخر الكلم، فكذلك علم أصول التفسير هو ميزان للمفسر يضبطه، ويمنعه من الخطأ في التفسير، ولأنه ميزان، فإنه يتبين به التفسير الصحيح من التفسير الفاسد، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من غير الصحيح⁽⁴⁾.

إدًا فالمنهج الذي ينبغي أن يقوم عليه التفسير، هو ذلك المنهج المبني على أسس علمية عقلية أو عقلية لا على مجرد أهواء المفسرين، ومذاهبهم، لذلك تزداد الحاجة إلى علم أصول التفسير في هذا العصر وتشتد؛ لكثرة ما انتشر من أخطاء شائعة؛ وتأويلات فاسدة لا يوجهها إلا الهوى ولا يقودها إلا الجهل والتعصب⁽⁵⁾.

استمداد علم أصول التفسير:

علم أصول التفسير وإن كان قد تأخر التصنيف فيه كعلم مستقل إلى بداية القرن الخامس هجري، إلا أن مباحث هذا العلم وموضوعاته قد تفرقت وتناثرت في عدد من المصادر، والمراجع المختلفة، التي تعد من مظان هذا العلم، وهي كثيرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- أقوال السابقين والمتقدمين.
- كتب اللغة وأصولها.
- مقدمات التفاسير.
- كتب التفاسير.
- كتب علوم القرآن.
- كتب أصول الفقه.
- كتب الحديث وأصوله.
- كتب ألقت تحت عناوين "أصول التفسير": وهذه الكتب لم تحو جميع مادة هذا العلم، ولكن فيها مسائل متناثرة

منه⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن الإمام ابن عادل، وكتابه: «اللباب في علوم الكتاب»

أولاً: التعريف بالإمام ابن عادل الحنبلي

نسبه: هو عمر بن علي بن عادل النعماني الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين⁽⁷⁾. مولده، ووفاته: لا نستطيع تحديد تاريخ مولده؛ لأن كل كتب التراجم التي ترجمت له لم تحدد تاريخ الولادة ولا تاريخ الوفاة، وقد رأينا الشيخ: "أحمد الأذنه وي" في "طبقاته" يعقد فصلاً في كتابه المذكور، ويسميه: "فصل في ذكر المفسرين من



الأئمة والمشايخ الذين لا يوجد التاريخ لوفاتهم ولا لمولدهم في الطبقات والتواريخ"، ويذكر من بين هؤلاء الأئمة ابن عادل الحنبلي⁽⁸⁾.

ومما يدل على أن ابن عادل -رحمه الله- كان موجوداً قبل سنة (880هـ) بكثير، كما ذكر الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" حيث قال: "... وأخبرني من هنا إلى باب اللام ألف أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي بقراءتي أيضاً"⁽⁹⁾، وذلك في مقدمة (مجمع الزوائد) في معرض حديث الهيثمي عن مشايخه الذين أخذ عنهم مسند الإمام أحمد، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند البزار، ومعجم الطبراني الثلاثة، فإذا كان الهيثمي قد توفي سنة (807هـ)⁽¹⁰⁾، فمعنى ذلك أن ابن عادل كان حياً قبل سنة (807هـ)، لكن لا نستطيع أن نحدد تاريخ ولادته بالضبط، فهو إذًا مجهول تاريخ الولادة والوفاة تحديداً، وكل ما نعرفه عن تاريخ هذا العَلم، أنه من علماء المائة التاسعة، وأنه كان حياً سنة (880هـ).

مكانته العلمية: يذكر الأدنه وي في "طبقاته": "أن ابن عادل كان إماماً عالمًا فاضلاً، مشهورًا مشحونًا بأنواع قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعُلُومِ السَّائِرَةِ فِي التَّفْسِيرِ"⁽¹¹⁾، وكتب التراجم التي ترجمت لابن عادل قد وصفته بأنه "مفسّر"، وهذا يعني أنه قد توفرت فيه شروط المفسّر، من كونه عالمًا باللغة، والأصول والحديث والبلاغة بعلومها الثلاثة، وعالمًا بأصول العلوم المتصلة بالقرآن إلى غير ذلك⁽¹²⁾.

ومن يقرأ كتابه فسيجد زخراً بالعلوم الدقيقة، والشواهد الشعرية، والأحاديث النبوية التي جمعها من أمهات كتب التفسير، والتي لا يقدر عليها إلا من آتاه الله علماً غزيراً، وإخلاصاً كبيراً، فكل هذا يعطينا يقيناً جازماً أن شيخنا ابن عادل لا بدّ أنه قد لازم المشايخ والعلماء فترة طويلة حتى أخرج لنا هذا التفسير الكبير العظيم.

وعده محمد خير رمضان يوسف من المكثرين من التصنيف في القديم حيث عقد المؤلف في الفصل الثالث من الكتاب عنواناً سماه: "أصحاب المصنّفات الكبيرة، وذكر من بينهم عمر بن علي بن عادل صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب"⁽¹³⁾.

ثانياً: التعريف بكتابه «اللباب في علوم الكتاب»

جاء تفسير ابن عادل جامعاً شاملاً لجوانب متعددة، واتجاهات مختلفة مما يجعله مفيداً، فابن عادل جمع بين التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور، فهو يحرص على المأثور من كتاب الله، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة والتابعين، والعناية باللغة والنحو والقراءات، وكذلك عنايته بعرض موضوعات العقيدة المختلفة، والرد على الفرق المخالفة السياسية والدينية، وعنايته أيضاً بعرض المسائل الفقهية وخلاف الفقهاء، والتوسع في عرض أدلتهم، ويميل أحياناً في بعض المسائل الفقهية إلى الاختصار أو إحالة القارئ في تفاصيلها إلى كتب الفقه، وكذلك عنايته بعرض علوم القرآن الأخرى من مثل: المكي والمدني، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، كما اهتم بالمناسبات بين الآيات والسور، وقام بالتنبيه على السور المكية والمدنية في بداية كل سورة.

وقد استمد ابن عادل مادته التفسيرية من أمهات كتب التفسير كتفسير الرازي والقرطبي والدر المصون وغيرها على تنوع موضوعاتها مما جعل تفسيره زخراً بالنكت العلمية الدقيقة⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: أصول التفسير عند الإمام ابن عادل من خلال كتابه: «اللباب»

المطلب الأول: أصول التفسير بالمأثور عند الإمام ابن عادل

الإمام ابن عادل -رحمه الله- ينظر إلى النص القرآني في ضوء نظائره القرآنية إن وجدت؛ لأن ما أُبهم في مكان يُبّن في آخر، وما أُطلق في موضع قُيد في آخر، وما أُجمل في موضع فُصل في آخر، وما جاء عاملاً خُصص في سياق آخر، وهذا هو أولى طرق التفسير، وأعظم أصوله على الإطلاق.

قال ابن كثير: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا أَحْسَنُ طَرِيقَ التَّفْسِيرِ؟ فَالْجَوَابُ إِنَّ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ فَمَا أَجْمَلُ فِي مَكَانٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنَّ أَعْيَانَكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ،... وَالْعَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ السُّنَّةِ. وَجَبِينِي إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَمِمَّا لَهُمْ مِنَ الْقَهْمِ النَّامِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكِبْرَاءُؤُهُمْ كَالْأَنْبِيَاءِ الأَرْبَعَةِ الخلفاء الرَّاشِدِينَ، وَالْأَنْبِيَاءِ الْمُهَيَّبِينَ⁽¹⁵⁾). والنظر في تفسير الإمام ابن عادل أنه قد أعمل هذا الأصل إعمالاً ظاهراً، فلا تكاد تجد آية من الكتاب العزيز إلا وقد أعمل فيها أصول التفسير بالمأثور، وفيما يلي ذكر نماذج تطبيقية على ذلك:

- تفسير القرآن بالقرآن: قال ابن عادل عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة: 10]: (قال المفسرون: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك ونفاق ﴿ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾: لأن الآيات كانت تنزل آيةً بعد آية، كلما كفروا بأيةٍ ازدادوا كفرًا ونفاقًا، وذلك معنى قوله: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا ﴾ [التوبة: 125] والسورة لم تفعل ذلك، ولكنهم ازدادوا رجسًا عند نزولها حين كفروا بها قبل ذلك، وهو كقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا ﴾ [نوح: 6] والدعاء لم يفعل شيئاً من هذا، ولكنهم ازدادوا فرارًا عنده، وقال: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾ [فاطر: 42]⁽¹⁶⁾. بل قد يستدل ابن عادل بأيات القرآن الكريم في ترجيح أحد الأقوال التي قيلت في معنى الآية، ومن ذلك: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتِ أُمَّرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم: 5] قال: (الأكثر على أنه طلب الولد، وقيل: بل طلب من يقوم مقامه، ولدًا كان، أو غيره. والأول أقرب؛ لقوله تعالى في سورة آل عمران: حكاية عنه ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: 38]. وأيضًا: فقوله ها هنا «يرثني» يؤيده، وأيضًا: يؤيده قوله تعالى في سورة الأنبياء ﴿ وَرَكَرِيًّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ [الأنبياء: 89] فدل على أنه سأل الولد؛ لأنه أخبر ها هنا أن له موليًّا، وأنه غير منفرد عن الورثة، وهذا إن أمكن حمله على وارث يصلح أن يقوم مقامه، لكن حمله على الولد أظهر⁽¹⁷⁾).

- تفسير القرآن بالسنة: الإمام ابن عادل سار على هذا الأصل، فمن الأصول المتفق عليها أنه إذا ثبت تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لآية من كتاب الله، فإنه يتمسك بكلامه، ولا عبدة بمن يخالفه، فهو أعلم الخلق بكتاب الله؛ لذا وجب الإذعان له، قال ابن تيمية: (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِذَا عُرِفَتْ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ)⁽¹⁸⁾.

وقد طبق ذلك عملياً الإمام ابن عادل، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ مِنْ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الواقعة: 13]: قال: (قال الواحدي: «أصحاب الجنة نصفان: نصف من الأمم الماضية، ونصف من هذه الأمة». ويرد هذا ما روى ابن ماجه في «سننه» والترمذي في «جامعه» عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة عشرون ومائة صنف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم»⁽¹⁹⁾.

من هنا يظهر لنا أن الإمام ابن عادل قد اعتمد على أصل من أصول التفسير وهو "إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره"⁽²⁰⁾، ورجح ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وما تظاهرت به الروايات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: 6] يرد أحد الأقوال التي ذكرها المفسرون في معنى الآية معتمداً على نص الحديث، وينص على ضعف ما سواه من الأقوال فيقول: (قال الشُّرْطِيُّ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا

فاطهروا} أمر بالاغتسال بالماء، وكذلك رأى عُمَرُ وابنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَّمُمُ الْبَيْتَةَ، بل يدَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وهذا يَرُدُّهُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَجُعِلَ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرَابُهَا طَهُورًا»⁽²¹⁾. وقوله: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»⁽²²⁾. وحديثُ عُبَادَةَ، وحديثُ عمرَانَ بنِ الحَصْبِينِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا مَعَهُ مَاءٌ لَمْ يَصِلْ فِي الْقَوْمِ...»⁽²³⁾.

انظر كيف أن الإمام ابن عادل قد أعمل أصلاً من أصول التفسير هنا وهو: "إذا اختلف في معنى الآية، فأولى المعاني ما يؤيده الحديث الصحيح"⁽²⁴⁾؛ إذا تعددت أقوال العلماء في تفسير الآية، وتنازعوا في معناها، وكان أحد الأقوال يؤديه حديث صحيح، فالأصل أنه يعتمد هذا القول، وتحمل معاني الآية عليه؛ لأن موافقة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - للقول، وتأييد الحديث له دلالة على صحته⁽²⁵⁾.

- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽²⁶⁾: "أسباب النزول": أعمل الإمام ابن عادل أصلاً مهماً من أصول التفسير وهو "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فالآية كما قال ابن جرير الطبري: "قد تنزل في خاص من الأمر، ثم يكون حكمها عاماً في كل ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه"⁽²⁷⁾.
بعض النماذج التطبيقية:

كان ابن عادل كثيرًا ما يجعل حكم الآيات عامًا، رغم أنها نزلت في أقوام معينين، ذلك أن معناها لا يقتصر على المخاطب بها، بل يتعداه ليشمل كل من في حكمه أو يتصف بصفته: فعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْتَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنَةُ﴾⁽²⁸⁾ [البقرة: 159] قال: (واعلم أنَّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فالآية الكريمة وإن نزلت في اليهود، لكنَّها عامَّة في حَقِّ كُلِّ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ بَابِ الدِّينِ)⁽²⁸⁾.
وعند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَتَحُونُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁹⁾ [الأنفال: 27] قال: (والأعمال التي ائتمن الله عليها العباد المذكورة في سبب النزول داخله فيها، لكن لا يجب قصر الآية عليها؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)⁽²⁹⁾.

وهذا الأصل مهم في باب؛ لأنه يرد مزاعم بعض الحداثيين الذين يقصرون آيات الكتاب العزيز على أناس مخصوصين، وفي زمان لا يتعدى زمن البعثة النبوية، وهذا خطأ فادح يردده التاريخ، وقواعد العلم الصحيح، والله أعلم.

المطلب الثاني: أصول التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية

الإمام ابن عادل اعتمد جملة من القواعد الأصولية التي تتعلق بالقراءات القرآنية، من هذه الأصول: لا تجوز القراءة بقراءة مخالفة للمصحف المجمع عليه، وإن كانت متجهة⁽³⁰⁾: المراد موافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية التي أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - عليها، وعلى طرح ما خالفها قال ابن الجزري: (كُلُّ قِرَاءَةٍ وَاقْفَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهِ، وَوَأَقْفَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَبِئْسَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَجِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْزَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَى النَّاسِ قَبُولُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ عَنِ الْأَنْبِيَةِ السَّبْعَةِ أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَةِ الْمُقْبُولِينَ، وَمَتَى اِحْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيَّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَادَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ)⁽³¹⁾، وهذا الضابط نظمها صاحب الطبعة فقال⁽³²⁾:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ وَكَانَ لِلرَّسْمِ اِحْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَخَيْشَمًا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبَتِ شُدُودَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

نموذج تطبيقي: لم يخرج الإمام ابن عادل عن هذا الإجماع فقال: (لا تجوز القراءة في الصلاة بالوجه الشاذة؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة مطلقاً، لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها إلى حد التواتر، ولما لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، وعدلنا عن هذا الدليل في جواز القراءة بها خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها في الصلاة على أصل المنع⁽³³⁾.) ورد كثيراً من القراءات وحكم بشذوذها رغم أنها متجهة، وذلك لمخالفتها للمصحف المجمع عليه؛ وذلك لأن معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة، ومن ذلك:

نجده عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 226] قال: (...، حجة أبي حنيفة - رضي الله عنه -: قراءة عبد الله بن مسعود: «فإن فاءاً وفيه». والجواب: أنّ القراءة الشاذة مردودة؛ لأن القرآن لا يُثبت كونه قرأناً إلا بالتواتر؛ فحيث فلم يثبت بالتواتر، قطعنا بأنّه ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة؛ فإنه تمسك بهذا الحرف في أنّ التسمية ليست من القرآن⁽³⁴⁾.)

وعند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: 89] قال: (وذهب قوم إلى وجوب التتابع فيه، قياساً على كقارة القتل والظهار، وهو قول الثوري وأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهم - وتدل عليه قراءة ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».)

وأجيب: بأنّ القراءة الشاذة مردودة؛ إذ لو كانت قرأناً، لنقلت نقلاً متواتراً، ولو جوزنا في القرآن ألا ينقل متواتراً، لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن، وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح أن تكون حجة⁽³⁵⁾.) - إذا ثبتت القراءة، فلا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمنزلة آية مستقلة⁽³⁶⁾: للعلماء ضابط يضبطون به الروايات الواردة في القراءات، وهذا الأصل يحميها من الطعن عليها من المفسرين والمربين وغيرهم، فإذا ثبتت القراءة القرآنية لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، وهذا الأصل يضبط نظر الناظر في أقوال المفسرين؛ فلا تعتبر الأقوال التي تطعن أو ترد قراءات قرآنية ثابتة، وكل قراءة بمنزلة آية مستقلة⁽³⁷⁾.

نموذج تطبيقي:

طبق الإمام ابن عادل هذا الأصل، ودافع عن القراءات التي ثبتت وأنكرها البعض، فنجده عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: 1]، قال: (قرأ حمزة «والأرحام» بالجر...، وقد طعن جماعة في هذه القراءة، كالزجاج وغيره...، وحمزة أحد القراء السبعة، الظاهر أنه لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه، بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوجب القطع بصحة اللغة، ولا التفات إلى أقيسة النحاة عند وجود السماع، وأيضاً فلهذه القراءة وجهان...، ولولا أنّ هؤلاء القراء، رروا هذه اللغة، لكان مقبولاً بالاتفاق، فإذا قرئوا بها في كتاب الله تعالى كان أولى بالقبول⁽³⁸⁾.) - لا يرجح بين قراءتين متواترتين؛ إذ هما من حيث الثبوت سواء، ولا تفاضل بينهما:

عند قوله تعالى: ﴿إِن نُّسَأَلُ عَنْهُمْ بِهِمُ الْأَرْضِ أَوْ نُشَقَّطُ عَنْهُمْ كَسَفَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [سبأ: 9].

قال: (قرأ الأخوان: "يشأ"، "يخسيف"، "يسقط"؛ بالياء في الثلاثة، والباقون بنون العظمة فيها، وهما واضحتان، وأدغم الكسائي قال الفارسي: وذلك لا يجوز؛ لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء فلا يدغم فيها، وإن كان الباء يدغم فيها نحو: اضرب فلاناً كما تدغم الباء في الميم كقولك: اضرب مالكا وإن كانت الميم لا تدغم في الباء نحو: اضمّم بكراً؛ لأن الباء انحطت عن الميم بفقد الغنة، وقال الزمخشري: وليست بالقوية. وهذا لا ينبغي؛ لأنها تواترت⁽³⁹⁾.)

- اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه: فعند قوله: ﴿تَنْزِيلُكُمْ﴾ [البقرة: 58] قال: (وقرى: «يَغْفِرُ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ» و«خَطِيئَتِكُمْ» بالجمع والتوحيد، وبالياء والتاء على ما لم يُسَمَّ فاعله، و «خَطَايَاكُمْ» بهمز الألف الأولى دون الثانية، وبالعكس.

والمعنى في هذه القراءات واحد؛ لأن الخطيئة إذا غفرها الله تعالى فقد غفرت، وإذا غفرت فإنما يغفرها الله⁽⁴⁰⁾.

المطلب الثالث: أصول التفسير المتعلقة باستعمال العرب للألفاظ

نص الإمام ابن عادل على قواعد أصولية تتعلق باستعمال العرب للألفاظ: لأن القرآن الكريم قد نزل بلغتهم ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 195] فيفسر طبق قواعد هذه اللغة وأصولها، ومن هذه الأصول التفسيرية التي سار عليها الإمام - رحمه الله:-

- حمل نصوص الوحي على الحقيقة⁽⁴¹⁾: حمل كلام الله - تعالى- وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم على الحقيقة أولى بذوي الدين والحق؛ لأنه يقص الحق وقوله الحق تبارك وتعالى علوًّا كبيراً⁽⁴²⁾، وإذا تعذر حمل الكلام عليها يصار إلى المجاز لكن لا يصار إليه إذا أمكن العمل بالمعنى الحقيقي؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز فرع، ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل⁽⁴³⁾. نموذج تطبيقي:

عمل ابن عادل بهذا الأصل في تفسيره، فإذا اختلف المفسرون، وتنازعا في تفسير كلمة، وكان منهم من يحمل الألفاظ على حقائقها، ومنهم من يحملها على المجاز، صَوَّبَ حملها على حقائقها؛ ذلك أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، والعدول عنه يخرج عن أصله، ولو فتح باب المجاز؛ لغمرتنا أقوال الملاحدة والزنادقة⁽⁴⁴⁾؛ ومن ذلك: عند تفسير قوله: ﴿وَأَمَّا الْمَعْجَمُ وَالْمُرَّةَ وَاللَّيْثَانَ أَحْمَرْتُمْ﴾ [البقرة: 196] قال: (وأما وصف العدو بأنه حابسٌ، ومانعٌ، فهو وصفٌ حقيقيٌّ، وحمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)⁽⁴⁵⁾.

- حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والبعيد والمنكر⁽⁴⁶⁾: إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول أو الشاذ، وذلك أن يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك⁽⁴⁷⁾.

والإمام ابن عادل قد اعتمد على أصل من أصول التفسير في كتابه وهو "حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك"، وهذا يتفق مع اللغة التي نزل بها القرآن، فعند قوله: ﴿وَالرَّأْيِ﴾ [الطارق: 7] قال: (وقيل: الرَّأْيِ: التراقي. وقيل: أضلاع الرجل التي أسفل الصلب، وقيل: عصابة القلب، وهو قول معمر بن أبي حبيبة، وقال سعيد بن جبيرة: هو الجيد، وقال مجاهد: ما بين المنكبين والصدر، ثم قال: والمشهور من كلام العرب أنها عظام الصُّدْرِ وَالنَّخْرِ)⁽⁴⁸⁾.

وكثيراً ما كان يحكم ابن عادل على بعض الأقوال بالضعف: فعند تفسير قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: 238] قال: (قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِينِينَ﴾ وصلادة الصبح مخصوصة بطول القيام، والقنوت، وهذا ضعيف، لأنه يقال لا نُسَلِّمُ أَنْ المراد بالقنوت طول القيام، كما سيأتي في تفسير هذه الكلمة، ولا نُسَلِّمُ أَنَّْ القنوت مخصوص بالفجر؛ بل يقنت في سائر الصَّلوات إذا نزل بالمسلمين، وإلَّا فلا قنوت في شيء من الفرائض)⁽⁴⁹⁾.

- القول الذي يؤيده الاشتقاق أو تصريح الكلمة مقدم على غيره⁽⁵⁰⁾: فعند تفسير قوله: ﴿اللَّهُ أَلْسَكُدُّ﴾ [الإخلاص:

2] قال: (والصمد: الذي يصمد إليه في الحاجات، ولا يقدر على قضائها إلا هو ... وقيل: الصمد: المصمت الذي لا جوف له،

وقيل: الصمد: الدائم الباقي "...، ثم نقل قول القرطبي في ترجيح القول الأول مبيّنًا سبب ذلك وهو: أن الاشتقاق يشهد له: فقال: "قال القرطبي: والصحيح من هذه الأقوال ما شهد له الاشتقاق، وهو القول الأول"⁽⁵¹⁾.

- حذف جواب الشرط يدل على تعظيم الأمر وشدته في مقامات الوعيد⁽⁵²⁾: يحذف جواب الشرط لعلم السامع به، ولقصد المبالغة، وليدل على عظمة ذلك المقام، وأنه لهوله وشدته وفظاعته، لا يمكن أن يعبر عنه بلفظ، ولا أن يدرك بالوصف، ولأن السامع مع أقصى تخيله، يذهب منه الذهن كل مذهب، ولو صرح بالجواب لوقف الذهن عند المصرح به، فلا يكون له ذلك الوقع⁽⁵³⁾ قال ابن عادل: (وَحَدَفُ جَوَابٍ «لَوْ» شَائِعٌ مُسْتَفِضٌ كَثِيرٌ فِي التَّنْزِيلِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ} [الأنعام: 93] {وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ} [الرعد: 31] ويقولون: «لَوْ رَأَيْتَ فَلَانًا، وَالسَّيِّطُ تَأْخُذُ مِنْهُ»، قالوا: وهذا الحذف أفخم وأشدُّ كلَّ مذهب فيه؛ بخلاف ما لو ذكر فإنَّ السامع يقصُرُ همّةً عليه، وقد وُزِدَ في أشعارهم ونثرهم كثيرًا)⁽⁵⁴⁾.

نماذج تطبيقية:

طبق الإمام ابن عادل هذا الأصل أعني: "من شأن العرب الإيجاز والحذف إذا كان في الكلام دلالة على ذلك"، ومن المواضع التي أعمل فيها هذا الأصل: عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [يوسف: 94] قال: (وجواب «لَوْلَا» الامتناعية محذوف، تقديره: لصدّقتموني ويجوز أن يكون تقديره: لأخبرتكم)⁽⁵⁵⁾.

وعند قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النور: 10] قال: (جواب: «لَوْلَا» محذوف أي: لهلكتم أو لعاجلكم بالعقوبة، ولكنه ستر عليكم ورفع عنكم الحد باللعان)⁽⁵⁶⁾.

من خلال ذلك يتبين لنا أن الغرض من حذف جواب الشرط في مقامات الوعيد، الدلالة على شدة الأمر وفظاعته، وقصد المبالغة والتهويل فيه، ولعلم السامع به؛ فيكون ذكره من باب الإطناب الذي يتره عنه الكتاب الحكيم، والله أعلم. - إعادة الضمير إلى المتحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره⁽⁵⁷⁾: الأصل في اللغة أن الضمير يعود إلى المتحدث عنه أو إلى أقرب مذكور⁽⁵⁸⁾؛ لأنه الأليق بالكلام وإلا فإعادته إلى غيره يخل بنظم الكلام، ويوقع في اللغط والخطأ، ويخرجه عن حد الصواب.

نماذج تطبيقية:

سار الإمام ابن عادل على هذا الأصل: فعند تفسير قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13] قال: (وقوله تعالى: {تِلْكَ} إشارة إلى ما ذكر من الموارد؛ لأنَّ الضمير يعود إلى أقرب مذكور...)⁽⁵⁹⁾.

وعند قوله تعالى: ﴿فَمَا أَمَّنْ لِمُوسَىٰ إِذْ ذَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْيَمِّ الْكَبِيرَ﴾ [يونس: 83] قال: (والضمير في «قَوْمِهِ» فيه وجهان: أظهرهما: أنه يعود على موسى؛ لأنه هو المتحدث عنه؛ ولأنه أقرب مذكور، ولو عاد على فرعون، لم يكرِّرْ لفظه ظاهرًا، بل كان التركيب: «على خوفٍ منه»)⁽⁶⁰⁾.

- لا يجوز حمل ألفاظ القرآن على اصطلاح حادث⁽⁶¹⁾: أنزل الله القرآن الكريم بلغة العرب، وهذا يعني أنه جار في ألفاظه ومعانيه على لسانهم وعرفهم، ومعهودهم في الكلام، وعليه فلا يجوز أن يفهم كلام الله إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعهودهم في الخطاب⁽⁶²⁾، وعلى هذا فتفسير ألفاظ القرآن بمعان اصطلاحية حادثه، هو تفسير له بغير اللسان العربي، ومصدر هذا التفسير إما الجهل وإما إتباع الهوى، وهذا يفضي إلى القول على الله بغير علم، وحمل كلام الله على غير مراده، فيكون من تحريف الكلم عن مواضعه⁽⁶³⁾.

قال ابن حجر: (...لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث)⁽⁶⁴⁾.

نموذج تطبيقي:

الترم ابن عادل في تفسيره للنصوص بما عرفه العرب، ومعهود استعمالهم، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيْطَانِ مَن

يَغْوِصُونَ لَهُ﴾ [الأنبياء:82]

قال: (ومعنى «يَغْوِصُونَ» أي: يدخلون تحت الماء، فيخرجون له من قعر البحر الجواهر)⁽⁶⁵⁾.

فالإمام ابن عادل قد فسر "الغوص" بالدخول تحت الماء؛ لأن هذا هو المعروف في لغة العرب، وهو المعهود في الاستعمال القرآني، ولم يتطرق إلى التفسير الحادث الذي لا دلالة عليه من لغة العرب؛ للزعم بأن الغوصات التي عرفتها الحروب الحديثة كانت معروفة في عصر سليمان! وكأن عالم الشياطين- بوصفه من عالم الغيب- لا معنى له أو لا وجود له في القرآن! وكأن عصر سليمان- على عكس ما يدل عليه التاريخ- عرف هذا التقدم العلمي والسبق في ميدان الاختراع⁽⁶⁶⁾.

- الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم⁽⁶⁷⁾: عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَبْنَئْ يَوْمَ يَدْعُودُ زِينَتَهُ عِندَ كُلِّ

مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31] قال: (والأمر للوجوب، فَتَبَّتْ أَنَّ أخذ الزينة واجب، وكل ما سوى اللبس فهو واجب، فوجب حمل الزينة على اللبس عملاً بالنص بقدر الإمكان، فدلَّ على وجوب ستر العورة عند إقامة الصلاة)⁽⁶⁸⁾.

المطلب الرابع: أصول التفسير المتعلقة بالسياق القرآني، والقرائن

مراعاة السياق أصل عظيم من أصول التفسير؛ "فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب

التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأما الدعاوى، فلا تتعذر على أحد"⁽⁶⁹⁾.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (السياق يرشد إلى تبين المجلد، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد،

وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلط في نظره،

وغالط في مناظرته فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان:49]: كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقيق)⁽⁷⁰⁾.

ولذا وجدنا أن المفسرين قد ردوا أقوالاً كثيرة؛ لعدم ملاءمتها للسياق، ومن يطالع كتبهم يجد ذلك واضحاً من أول

نظرة؛ ولذا اعتمد الإمام ابن عادل "السياق كأصل من أصول التفسير، وفيما يلي بيان ذلك:

- يجب حمل نصوص القرآن على العموم ما لم يرد نص يخص ذلك⁽⁷¹⁾: أخبار القرآن الكريم تأتي في الأغلب عامة

غير مخصّصة حتى يأتي ما يخصّها من القرآن أو السنة أو الإجماع وغيرها من وجوه التخصيص⁽⁷²⁾ قال مكي بن أبي طالب:

"اعلم أن القرآن إذا أتت اللفظة منه تعم ما تحتها حملت على ذلك من عمومها حتى يأتي ما يخصّها فتحمل عليه"⁽⁷³⁾.

نموذج تطبيقي:

استخدم ابن عادل هذا الأصل وأجراه على كثير من الآيات القرآنية: فعند تفسير قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، قال: (والأولى أن يحمل ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ على كل من أخطأ في الاعتقاد؛ لأن

اللفظ عام، والتقييد خلاف الأصل)⁽⁷⁴⁾.

فالإمام ابن عادل قد حمل لفظ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ في الآية على العموم دون أن يخصص معنى دون آخر؛ لأن "أل" في

لفظ "المغضوب" تفيد الاستغراق، وهو من صيغ العموم كما قرر أهل الأصول⁽⁷⁵⁾.

وعند قوله: ﴿يَذَرُ الْأَمْرَ ۝﴾ [الرعد:2] قال: (قوله: {يَذَرُ الْأَمْرَ} يقضيه وحده، وحمل كل واحد من المفسرين التدبير على نوع آخر من أحوال العالم، والأولى حمله على الكل، فهو يديرهم بالإيجاد، والإعدام والإحياء، والإماتة، والاعتماد، والانقياد، ويدخل فيه إنزال الوحي، وبعث الرسل وتكليف العباد)⁽⁷⁶⁾.

- القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على مخالفه: إذا تنازع المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، وكان منهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن السياق الذي ترمي إليه الآية، فحملها على المعنى الموافق للنظم والأليق بالسياق والذي به يرصف المعنى، ويتسق المراد، أولى عن غيره⁽⁷⁷⁾.

نموذج تطبيقي:

طبق ابن عادل هذا الأصل في تفسيره، فعند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِذْمٌ قَلْبُهُ ۝﴾ [البقرة: 283] قال: (وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ إِذْمٌ قَلْبُهُ) [البقرة: 283]...، ويحتمل أن يكون الفعل فيها مبنياً للمفعول، والمعنى: أن أحداً لا يضارُّ الكاتب ولا الشاهد، ورجح هذا بأنه لو كان التَّهْيِ متوجِّهاً للكاتب والشَّهيد لقال: «وإنْ تفعلاً فإنه فسوقٌ بكما»، ولأنَّ السياق من أول الآيات إنما هو للمكتوب له والمشهود له بأن يودَّهما، ويمنعهما من مهمَّاتهما⁽⁷⁸⁾.

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ أَلَسَكَمْدُ ۝﴾ [الإخلاص: 2] قال: (ويجوز أن يكون «الصَّمَدُ» صفة، والخبر في الجملة بعده، كذا قيل، وهو ضعيف من حيث السِّيَاق، فإن السياق يقتضي الاستقلال بأخبار عن كل جملة)⁽⁷⁹⁾.

- لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه⁽⁸⁰⁾: الأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره، وتفسر النصوص حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ذلك إلا بدليل واضح يصرفه عن ظاهره، يجب حينها الرجوع إليه، وهذا ما تقرر في علم الأصول⁽⁸¹⁾ قال الرزركشي: (وَكُلُّ لَفْظٍ اخْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ فَهُوَ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْخَفِيُّ دُونَ الْجَلِيِّ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ)⁽⁸²⁾.

نماذج تطبيقية:

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَسَلُّكَ فِي قُلُوبِ الْمُتَجَرِّمِينَ ۝﴾ [الحجر:12] قال: (فصل في المعنى الإجمالي للآي: قال الزجاج: المعنى: قد مضت سنة الله في الأولين بأن سلك الكفر والضلال في قلوبهم، وقيل: إنه تهديدٌ لكفار مكة، أي: قد مضت سنة الله بإهلاك من كذب الرسل من القرون الماضية، والأول أليق بظاهر اللفظ)⁽⁸³⁾.

- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِرَأْسِ يَوْمٍ ۝﴾ [النجم:4] قال: (وهذه الآية تدل على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يجتهد، وهو خلافُ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الحروب، وأيضاً حرم في قوله تعالى: {لَمْ تُحَرِّمْ} [التحریم: 1] وأذن قال تعالى: {عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} [التوبة: 43])⁽⁸⁴⁾.

من هنا ظهر لنا أن ابن عادل أعمل هذا الأصل في تفسيره للقرآن، وأخذ بظاهر اللفظ القرآني إلا أن يقوم دليل قوي محتمل يصرفه عن هذا الظاهر، ورد بهذا الأصل الكثير من الأقوال المنحرفة.

- القول الذي يعظم النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية القرآنية: أجمع العلماء على أن الرسل والأنبياء - عليهم السلام - معصومون فيما يخبرون عن الله - سبحانه - وفي تبليغ رسالاته، ويستحيل عليهم الكذب، والكتمان، كما أجمعوا على عصمتهم بعد النبوة من الكبائر، ومما يزرى بمقامهم كذائل الأخلاق والدناءات وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صفات الخسة⁽⁸⁵⁾.

نموذج تطبيقي:

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: 37]، قال: (...، وهذا هو الأولى ولأليق بحال الأنبياء، وهو مطابق للتلاوة؛ لأن الله تعالى أعلم أنه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال: ﴿رُزِّجَتْكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، فلو كان الذي أضمره رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - محبتها أو إرادة طلاقها لكان يظهر ذلك؛ لأنه لا يجوز أنه يخبر أنه يُظهِرُه ثم يكتمه فلا يظهره فدل على أنه لا يجوز أن يخبر أنه يُظهِرُه ثم يكتمه فلا يظهره فدل على أنه إنما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنها ستكون زوجة له⁽⁸⁶⁾.

- قول الجمهور مقدم على غيره: إذا انفرد مفسر في تفسير آية من القرآن بقول خالف عامة المفسرين أو الجمهور، ولم يكن لقوله هذا دليل واضح قوي يدل على صحته، فإن قوله هذا مردود عليه، ويكون قول الجماعة أولى بالصواب⁽⁸⁷⁾.

نماذج تطبيقية:

اعتمد الإمام ابن عادل هذا الأصل في تفسيره لترجيح قول الجمهور ورد قول من خالفهم، فقولهم راجح، وقول غيرهم مرجوع غير معتبر: فعند تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا﴾ [البقرة: 17] قال: (...، وأيضاً فإن القول بأن «الميم» بقية «أيمن» قول ضعيف مردود بأباه قول الجمهور⁽⁸⁸⁾.

وعند قوله: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبراهيم﴾ [الأنبياء: 69]، قال: (... فيه قولان: أحدهما: قال السُّدي: القائل هو جبريل، والثاني: قول الأكثرين إنَّ القائل هو الله تعالى، وهو الأقرب الأليق بالظاهر⁽⁸⁹⁾.

المطلب الخامس: أصول التفسير المتعلقة بالنسخ

طبق الإمام ابن عادل -رحمه الله- بعض الأصول التي تتعلق بالنسخ الذي هو من أصعب المباحث في "علوم القرآن"، ومن جملة هذه القواعد الأصولية:

- الأصل عدم النسخ: الأصل منع النسخ إلا بدليل صحيح صريح على خلاف ذلك، ضرورة يصار إليها متى لم يمكن الجمع، وللقول به شروط محددة لا يستطيع المفسر أن يحكم فيها بعقله، وتفكيره مهما كان، ولا مجال للرأي والاجتهاد فيه من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة⁽⁹⁰⁾.

نموذج تطبيقي:

استعمل ابن عادل هذا الأصل في معرض رده لادعاء النسخ في الآيات في مواضع من تفسيره، من ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَقُولُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 215].

قال: (فصل هل الآية منسوخة أم لا؟)

قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بأية المواريث.

وقال أهل التفسير: إنها منسوخة بالزكاة.

...، وكلاهما ضعيف؛ لأنه يمكن حمل الآية على وجود لا يتطرق للنسخ إليها⁽⁹¹⁾.

وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِهِمْ تُلْمَةً﴾ [النساء: 10] قال: (وزعم بعضهم أن هذه الآية صارت منسوخة بتلك وهو بعيد؛ لأن هذه الآية في المنع من الظلم وهذا لا يصير منسوخاً، بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى إن كان على وجه الظلم فهو إثم عظيم كما في هذه الآية، وإن كان على وجه الإحسان والتربية فهو من أعظم [أبواب] البر، لقوله: ﴿وَإِنَّ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: 220])⁽⁹²⁾.

- النسخ لا يقع في الأخبار، وإنما يقع في الأمر والنهي ولو بلفظ الخبر: النسخ لا يقع إلا في الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات، أما العقائد وأمهاث الأخلاق، والأخبار المحضة فلا نسخ فيها على رأي جمهور العلماء؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهَا عَلَى خِلَافٍ مَا أُخْبِرَ بِهِ الصَّادِقُ، والعقائد حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل، فبدهي ألا يتعلق بها نسخ، وأما أمهاث الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ومصالحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم حتى يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير⁽⁹³⁾.

نموذج تطبيقي:

لقد وافق ابن عادل الجمهور فعند تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48] قال: (قال بعضهم: هذه الآية ناسخة للتي في آخر الفرقان. قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بسنة أشهر. ثم نقل عن الإمام القُرطبي قوله: والصحيح أنه لا نسخ، لأن النسخ في الأخبار مُستحيل)⁽⁹⁴⁾.

وعند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أي ليست هذه السنة مثل الحكم الذي يتبدل وينسخ، فإن النسخ يكون في الأقوال أما الأفعال إذا وقعت، والأخبار فلا تنسخ... والجمهور على أن النسخ لا يدخل الخبر، لاستحالة الكذب على الله تعالى⁽⁹⁵⁾.

المطلب السادس: أصول التفسير بين الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض

قد يتوهم وقوع التناقض في بعض الآيات القرآنية بسبب عدم إعمال العقل في إزالة هذا التعارض، قال الإمام الشاطبي في نفي الاختلاف عن الشريعة: "ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها يرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة ودمه على الإطلاق، والعموم في أصولها وفروعها؛ إذ لو صح فيها وضع فرع واحد على قصد الاختلاف، لصح فيها وجود الاختلاف على الإطلاق"⁽⁹⁶⁾.

فالإشكال إذاً ليس في آيات القرآن الكريم ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، وإنما في قصر نظر المجتهد؛ لذا وجب حل هذا الإشكال بأن تحمل هذه النصوص بما يليق بالمقام إما من خلال الجمع بينها أو بغيرها من الطرق، وإن لم يتبين يتوقف ويكل الأمر إلى من هو أعلم منه⁽⁹⁷⁾.

نموذج تطبيقي:

اعتمد ابن عادل كثيرًا هذا الأصل - وهو أن "الآيات القرآنية التي توهم التعارض يحمل كل نوع منها على حال بحسب ما يليق ويناسب المقام"⁽⁹⁸⁾؛ لإزالة التناقض في الآيات التي يوهم ظاهرها التعارض: فعند تفسيره "آيات السؤال يوم القيامة" في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وبين قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: 39]. فأجابوا بوجوده: أولها: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يسألون سؤال استفهام؛ لأنه تعالى عالم بكل أعمالهم، بل سؤال تفرع، فيقال لهم: لم فعلتم كذا؟.

وثانيها: أنه يصرف للنفي إلى بعض الأوقات، والإثبات إلى وقت آخر؛ لأن يوم القيامة، يوم طويل، وفيه مواقف يسألون في بعضها، ولا يسألون في بعضها، قاله عكرمة عن ابن عباس ونظيره قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: 35]، وقال في آية أخرى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: 31].

وثالثها: أن قوله: {فَيَوْمَئِذٍ لَأُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ} [الرحمن: 39] تفيد الآية النَّفْيَ، وفي قوله {فَوَرِّتْكَ لِنَسْأَلَتَهُمْ} يعود إلى المقتسمين. وهذا خاص فيقدم على العام⁽⁹⁹⁾.

الإمام ابن عادل قد اعتمد في إزالة التعارض الظاهري على القول بأن الآيات التي أثبتت السؤال المراد منها التوبيخ والتقريب، في حين أن الآيات التي تنفي السؤال سؤال الاستفهام والاستخبار، أو أن هذا يختلف باختلاف المواطن والأحوال يوم القيامة، أو أن يقدم العام على الخاص في آيات السؤال، فينتفي الإشكال بهذا، فالأصل: "أن لا تعارض بين آيات القرآن، بل الجميع جار على ميزان واحد، ومنتظم في سلك معنى واحد"، والله أعلم.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

أولاً: ابن عادل جمع بين التفسير بالرأي والمأثور، وكذا العناية باللغة والنحو والقراءات، وكذلك عنايته بالرد على الفرق المخالفة، وكذلك عنايته بعرض علوم القرآن الأخرى من مثل: المكي والمدني، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، كما اهتم بالمناسبات بين الآيات والسور، وقام بالتنبيه على السور المكية والمدنية في بداية كل سورة.

ثانياً: استمد ابن عادل مادته التفسيرية من أمهات كتب التفسير كتفسير الرازي والقرطبي والدر المصون وغيرها مما جعل تفسيره زاخراً بالنكت العلمية الدقيقة.

ثالثاً: لا تكاد تجد آية من آيات الكتاب العزيز إلا وقد أعمل فيها ابن عادل أصول التفسير بالمأثور، ويستدل بالآيات في ترجيح أحد الأقوال، كما أنه أخذ بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم- وما تظاهرت به الروايات الصحيحة؛ لأن موافقة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- للقول، وتأييد الحديث له دلالة على صحته.

رابعاً: أعمل الإمام ابن عادل أصلاً مهماً من أصول التفسير وهو "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فكثيراً ما يجعل حكم الآيات عاماً، رغم أنها نزلت في أقوام معينين، وهذا الأصل مهم في بابه؛ لأنه يرد مزاعم بعض الحدائين الذين يقصرون آيات الكتاب العزيز على أناس مخصوصين، وفي زمان لا يتعدى زمن البعثة النبوية.

خامساً: اعتمد الإمام ابن عادل على قواعد أصولية تفسيرية تتعلق بالقراءات القرآنية، من هذه الأصول: لا تجوز القراءة بقراءة مخالفة للمصحف المجمع عليه وإن كانت متجهة. إذا ثبتت القراءة، فلا يجوز ردها، وهي بمنزلة آية مستقلة. عدم الترجيح بين قراءتين متواترتين؛ إذ هما من حيث الثبوت سواء، ولا تفاضل بينهما. اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

سادساً: ذكر الإمام ابن عادل قواعد تتعلق باستعمال العرب للألفاظ؛ ومن هذه الأصول التفسيرية: حمل نصوص الوحي على الحقيقة، وحمل كلام الله على المعروف من كلام العرب، والقول الذي يؤيده الاشتقاق أو تصريف الكلمة مقدم على غيره، وإعادة الضمير إلى المتحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره... إلخ.

سابعاً: للإمام ابن عادل أصول في التفسير تتعلق بالسياق القرآني، منها: حمل نصوص القرآن على العموم ما لم يرد نص يخصص ذلك، والقول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على مخالفه، ولا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وقول الجمهور مقدم على غيره وغيرها من الأصول التي تضبط السياق القرآني.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

إعادة النظر في تفسير الإمام ابن عادل؛ فهو سفر حافل بالنكات العلمية المتنوعة: الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية.



تناول أصول التفسير عند أئمة المفسرين ممن لم يسبق دراسته؛ لأن هذا يربي الملكة العلمية، ويعين على هضم الأقوال، وبيان صحيحها من ضعيفها.
الهوامش والإحالات:

- (1) ينظر: يونس، دراسات في أصول التفسير: 16.
- (2) ينظر: العك، أصول التفسير وقواعده: 11.
- (3) ينظر: الركيقي، قواعد الترجيح عند مفسري الغرب الإسلامي: 25.
- (4) العك، أصول التفسير وقواعده: 30.
- (5) ينظر: عبد الحميد، دراسات في أصول التفسير: 5.
- (6) ينظر: السبت، مختصر في قواعد التفسير: 40.
- (7) ينظر: الأذنه وي، طبقات المفسرين: 418؛ الزركلي، الأعلام: 58/5. كحالة، معجم المؤلفين: 300/7.
- (8) ينظر: الأذنه وي، طبقات المفسرين: 417.
- (9) الهيثمي، مجمع الزوائد: 12/1.
- (10) ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ: 546/1.
- (11) ينظر: القطان، مباحث في علوم القرآن: 340.
- (12) الأذنه وي، طبقات المفسرين: 419.
- (13) ينظر: يوسف، المكثرون من التصنيف: 77، 78.
- (14) ينظر: عثمان، منهج ابن عادل الحنبلي في تفسيره للقرآن الكريم: 214، 215.
- (15) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 8/1، 9.
- (16) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 344/1.
- (17) نفسه: 12/13، 13.
- (18) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 286/7.
- (19) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صف أهل الجنة، ح (2546)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب صفة أمة محمد ﷺ، ح (4289)، من حديث بريدة بن الحصيب. ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 404/18.
- (20) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 191/1.
- (21) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، ح (335)؛ مسلم، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح (523).
- (22) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، باب الجنب يتيمم، ح (332)، وإسناده صحيح.
- (23) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 233/7.
- (24) ينظر: الألويسي، روح المعاني: 99/1.
- (25) ينظر: ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل: 19/1.
- (26) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه: 607/2.
- (27) ينظر: الطبري، جامع البيان: 415/5.
- (28) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 187/3.
- (29) نفسه: 498/9.
- (30) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 89/1.



- (31) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 9/1.
- (32) ابن الجزري، مَثْنُ «طَبَيَّةِ النَّشْرِ» فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: 32.
- (33) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 92/1.
- (34) نفسه: 107/4، 108.
- (35) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 502/7.
- (36) ينظر: العبيد، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: 12.
- (37) ينظر: الزرقاني، مناهل: 418/1؛ الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 89/1.
- (38) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 11/4، 144/6.
- (39) نفسه: 19/16.
- (40) نفسه: 99/2.
- (41) ينظر: العبيد، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: 103.
- (42) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد: 16/5.
- (43) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 473/20.
- (44) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 375/2.
- (45) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 367/3.
- (46) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 369/2.
- (47) الطبري، جامع البيان: 509/7؛ السبت، مختصر في قواعد التفسير: 213/1.
- (48) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 264/20.
- (49) نفسه: 228/4.
- (50) ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل: 19/1.
- (51) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 561/20.
- (52) ينظر: الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير: 112.
- (53) ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 183/3.
- (54) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 141/3.
- (55) نفسه: 209/11.
- (56) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 311/14.
- (57) ينظر: الطبار، فصول في أصول التفسير: 155.
- (58) ينظر: الإيتقان في علوم القرآن: 337/2.
- (59) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 232/6.
- (60) نفسه: 389/10.
- (61) ينظر: الذهبي، التفسير والمفسرون: 360/2؛ الحسن، المنار في علوم القرآن: 42؛ السبت، مختصر في قواعد التفسير: 230/1.
- (62) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 102/2.
- (63) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 106/7.
- (64) ابن حجر، فتح الباري: 318/3.
- (65) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 563/13.



- (66) ينظر: الحسن، المنار في علوم القرآن: 42.
- (67) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 567/2.
- (68) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 88/9.
- (69) ينظر: الطبري، جامع البيان: 389/9.
- (70) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 9/4، 10.
- (71) ينظر: العبيد، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: 128.
- (72) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير: 131.
- (73) ينظر: القيسي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: 101.
- (74) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 226/1.
- (75) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 11/2.
- (76) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 239/11.
- (77) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 125/1.
- (78) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 505، 504/4.
- (79) نفسه: 561/20.
- (80) ينظر: العبيد، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: 129.
- (81) ينظر: الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 137/1.
- (82) الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 166/2، 167.
- (83) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 435/11.
- (84) نفسه: 158/18.
- (85) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول: 190/1؛ ابن عقيل، إعلام المسلمين بعصمة النبيين: 23.
- (86) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 554/15.
- (87) الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين: 270/1.
- (88) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 373/1.
- (89) نفسه: 541/1.
- (90) ينظر: ابن الجوزي، نواسخ القرآن: 22.
- (91) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 523، 522/3.
- (92) نفسه: 205/6.
- (93) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 217/5؛ الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم: 327.
- (94) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 416/6، 417.
- (95) نفسه: 382/2، 592/15.
- (96) الشاطبي، الموافقات: 78/5.
- (97) ينظر: العثيمين، أصول في التفسير: 46.
- (98) ينظر: العبيد، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه: 130.
- (99) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: 494/11.



المراجع

- الأدنه وي، م. (1997). *طبقات المفسرين* (سليمان بن صالح الغزي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم.
- الألوسي، م. (1415). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير؛ ط.1). دار طوق النجاة.
- الترمذي، (1975). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، وآخرون، تحقيق؛ ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن تيمية. (1995). *مجموع الفتاوى* (عبد الرحمن محمد قاسم، تحقيق). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
- ابن الجزري، م. (1994). *مُنْتَقَى طَبَقَاتِ النَّسْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ* (محمد تميم الزغي، تحقيق؛ ط.1). دار الهدى.
- ابن الجزري، م. (د.ت). *النشر في القراءات العشر* (علي محمد الضباع، تحقيق). المطبعة التجارية الكبرى.
- ابن جزى، م. (1416). *التسهيل لعلوم التنزيل* (عبد الله الخالدي، تحقيق؛ ط.1). شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
- الحري، ح. (1996). *قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية* (ط.1). دار القاسم.
- الحسن، م. (2000). *المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره* (ط.1). مؤسسة الرسالة.
- الحفناوي، م. (2002). *دراسات أصولية في القرآن الكريم*. مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية.
- أبو حيان. (1420). *البحر المحيط في التفسير*. دار الفكر.
- أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
- الركيبي، م. (2012). *قواعد الترجيح عند مفسري الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري* (ط.1). منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ودار أبو الرقاق.
- الزُّقاني، م. (د.ت). *مناهل العرفان في علوم القرآن* (ط.3). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الزركشي، م. (1957). *البرهان في علوم القرآن* (محمد أبو الفضل إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء الكتب العربية.
- الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.1). دار الكتبي.
- الزركلي، خ. (2002). *الأعلام* (ط.15). دار العلم للملايين.
- السبت، خ. (2013). *مختصر في قواعد التفسير: جمعاً ودراسة* (ط.1). دار ابن القيم، دار ابن عفان.
- السيوطي. (1403). *طبقات الحفاظ* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الشاطبي. (1997). *الموافقات* (مشهور بن حسن آل سلمان، تحقيق؛ ط.1). دار ابن عفان.
- الطبري، م. (1420). *جامع البيان في تأويل أي القرآن* (أحمد محمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- الطيبار، م. (1423). *فصول في أصول التفسير* (ط.2). دار ابن الجوزي.
- ابن عادل، ع. (1998). *اللباب في علوم الكتاب* (أحمد عبد المجود، وعلي محمد معوض، ومحمد سعد رمضان، ومجتمعتولي الدسوقي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- عبد الحميد، م. (1984). *دراسات في أصول التفسير* (ط.2). دار الثقافة.
- العبيد، ع. (2010). *تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه* (ط.2). مكتبة التوبة.
- عثمان، م. (2002). *منهج ابن عادل الحنبلي في تفسيره للقرآن الكريم "اللباب في علوم الكتاب"* [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الأردنية.
- العنيمين، م. (2001). *أصول في التفسير* (ط.1). المكتبة الإسلامية، عين شمس الشرقية.
- ابن عطية. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- العك، خ. (1986). *أصول التفسير وقواعده* (ط.2). دار النفاثس.
- ابن الفراء، م. (1990). *العدة في أصول الفقه* (ط.2). د. ن.



- ابن قدامة. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (ط.2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، م. (د.ت). *بدائع الفوائد*. الكتاب العربي.
- ابن كثير، إ. (1420). *تفسير القرآن العظيم* (سامي سلامة، تحقيق). دار طيبة.
- كحالة، ع. (د.ت). *معجم المؤلفين*. مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.
- مسلم. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
- الهيثي، (1414). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* (حسام الدين القدسي). مكتبة القدسي.
- يوسف، م. (2000). *المكثرون من التصنيف في القديم والحديث، من صنف مائة كتاب ... فألفاً... فأكثر* (ط.1). دار ابن حزم.
- يونس، م. (2005). *دراسات في أصول التفسير* (ط.1). دار الأمة.

References

- Al-Adnahwi, M. (1997). *Classes of Qur'an exegetes* (Sulayman bin Saleh Al-Khazi, Ed.; 1st ed.). Maktabat Al-'Ulum wa Al-Hikam.
- Al-Alusi, M. (1994/1415 AH). *The spirit of meanings in the exegesis of the Great Qur'an and the Seven Oft-Repeated* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Bukhari, M. (2001/1422 AH). *Sahih Al-Bukhari* (Muhammad Zuhayr, Ed.; 1st ed.). Dar Tawq Al-Najah.
- Al-Tirmidhi. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi* (Ahmad Muhammad Shakir et al., Eds.; 2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing House.
- Ibn Taymiyyah. (1995). *Majmu' al-fatawa* (Abd Al-Rahman Muhammad Qasim, Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Al-Jazari, M. (1994). *The text of "Tayyibat al-Nashr" in the ten qira'at* (Muhammad Tamim Al-Zughbi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Huda.
- Ibn Al-Jazari, M. (n.d.). *Al-Nashr fi al-qira'at al-'ashr* (Ali Muhammad Al-Dabba', Ed.). Al-Matba'ah Al-Tijariyyah Al-Kubra.
- Ibn Juzayy, M. (1995/1416 AH). *Al-Tashil li-'ulum al-tanzil* (Abd Allah Al-Khalidi, Ed.; 1st ed.). Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam.
- Al-Harbi, H. (1996). *Rules of preference among Qur'an exegetes: A theoretical and applied study* (1st ed.). Dar Al-Qassim.
- Al-Hassan, M. (2000). *Al-Manar in Qur'anic sciences: With an introduction to the principles and sources of exegesis* (1st ed.). Al-Resalah Foundation.
- Al-Hifnawi, M. (2002). *Foundational studies in the Holy Qur'an*. Maktabat wa Matba'at Al-Ishaa'.
- Abu Hayyan. (1999/1420 AH). *Al-Bahr al-muhit in exegesis*. Dar Al-Fikr.
- Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah Al-'Asriyya.
- Al-Rikiti, M. (2012). *Rules of preference among exegetes of the Maghrib in the 6th Hijri century* (1st ed.). Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs & Dar Abu Al-Riqaq.
- Al-Zurqani, M. (n.d.). *Manahil al-'irfan in Qur'anic sciences* (3rd ed.). 'Isa Al-Babi Al-Halabi & Co.
- Al-Zarkashi, M. (1957). *Al-Burhan in Qur'anic sciences* (Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Ed.; 1st ed.). Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah.
- Al-Zarkashi, M. (1994). *Al-Bahr al-muhit in usul al-fiqh* (1st ed.). Dar Al-Kutubi.
- Al-Zarkali, Kh. (2002). *Al-'Alam* (15th ed.). Dar Al-'Ilm lil-Malayin.
- Al-Sabt, Kh. (2013). *A concise study on the rules of interpretation: Compilation and analysis* (1st ed.). Dar Ibn Al-Qayyim & Dar Ibn Affan.
- Al-Suyuti. (1983/1403 AH). *Classes of hadith preservers* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Shatibi. (1997). *Al-Muwafaqat* (Mashhur bin Hasan Al-Salman, Ed.; 1st ed.). Dar Ibn Affan.



- Al-Tabari, M. (1999/1420 AH). *Jami' al-bayan fi ta'wil ay al-Qur'an* (Ahmad Muhammad Shakir, Ed.; 1st ed.). Al-Resalah Foundation.
- Al-Tayyar, M. (2002/1423 AH). *Chapters in the principles of exegesis* (2nd ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn 'Adil, A. (1998). *Al-Lubab fi 'ulum al-kitab* (Ahmad Abd Al-Majud, Ali Muhammad Mu'wadh, Muhammad Saad Ramadan, & Muhammad Mutawalli Al-Disuqi, Eds.; 1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Abd Al-Hamid, M. (1984). *Studies in the principles of exegesis* (2nd ed.). Dar Al-Thaqafah.
- Al-'Ubayd, A. (2010). *Qur'anic exegesis: Its foundations and rules* (2nd ed.). Maktabat Al-Tawbah.
- Othman, M. (2002). *The methodology of Ibn 'Adil Al-Hanbali in his Qur'anic exegesis "Al-Lubab fi 'ulum al-kitab"* [Unpublished master's thesis]. University of Jordan.
- Al-'Uthaymin, M. (2001). *Principles of exegesis* (1st ed.). Al-Maktabah Al-Islamiyyah, Ain Shams.
- Ibn Atiyyah. (2001/1422 AH). *Al-Muharrar al-wajiz fi tafsir al-kitab al-'aziz* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-'Akk, Kh. (1986). *Principles and rules of exegesis* (2nd ed.). Dar Al-Nafa'is.
- Ibn Al-Farra', M. (1990). *Al-'Udda fi usul al-fiqh* (2nd ed.). Publisher unknown.
- Ibn Qudamah. (2002). *Rawdat al-nazir wa jannat al-munazir in the principles of jurisprudence according to the Hanbali school* (2nd ed.). Al-Rayan Foundation.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, M. (n.d.). *Bada'i' al-fawa'id*. Al-Kitab Al-'Arabi.
- Ibn Kathir, I. (1999/1420 AH). *Tafsir al-Qur'an al-'azim* (Sami Salamah, Ed.). Dar Taybah.
- Kahhala, A. (n.d.). *Dictionary of authors*. Maktabat Al-Muthanna & Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
- Muslim. (n.d.). *Sahih Muslim* (Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
- Al-Haythami. (1994/1414 AH). *Majma' al-zawa'id wa manba' al-fawa'id* (Hussam Al-Din Al-Qudsi, Ed.). Maktabat Al-Qudsi.
- Yusuf, M. (2000). *Prolific authors in the past and present: From one hundred books to a thousand and more* (1st ed.). Dar Ibn Hazm.
- Yunus, M. (2005). *Studies in the principles of exegesis* (1st ed.). Dar Al-Ummah.

